

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

رقم (53) لسنة 2012م

بشأن سحب قرار جزئياً

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت: بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس .2011م.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى القرار رقم (124) لسنة 1992م.بشأن إحالة بعض الضباط إلى التقاعد.
- وعلى مذكرة الهيئة العامة للقضاء العسكري المؤرخة في شهر 11 سنة 2006م.
- وبناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

قرار

مادة رقم (1)

يسحب جزئياً القرار رقم (124) لسنة 1992م. المشار إليه فيما تضمنه من إنهاء خدمة الرقم (10033) نقيب/ أبو بكر المصري بشير أبو تربة، ويعتبر في حقه كأن لم يكن .

مادة رقم (2)

تعديل أسباب إنهاء خدمة الضابط المذكور بالمادة الأولى وذلك بالإحاله للتقاعد لعدم اللياقة الصحية لأسباب ترجع إلى الخدمة العسكرية وبسببها ، ويستحق معاشًا تقاعدياً 90% من مرتبه.

العدد (18)

رقم الصفحة 1985

مادة رقم (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1/11/2006م. وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

مصطفى محمد عبد الجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 26/06/2012م.